موقف المشرع العراقى من جريمة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل (دراسة مقارنة)

قادر احمد عبد المعهد التقنى كركوك

المستخلص:

مما لا شك فيه تعد جريمة المخدرات من الجرائم الاجتماعية التي تعيق الننمية البشرية والاقتصادية في المجتمعات, وجريمة عابرة للحدود الدولية, الأمر الذي يحتم على من يبحث في تأصيلها القانوني في التشريع العراقي دراسة معالجتها القانونية في الدول الأخرى وهذا ما انتهجته في دراستي هذه واخترت عدد من الدول ومن مختلف القارات لتكون أول دراسة حديثة تتبع دمج ومقارنة الأحكام الجنائية العراقية مع الأحكام الجنائية الوطنية في الدول الأخرى بشأن مكافحة وتجريم المخدرات والجرائم المنطوية تحت إطارها الجنائي وبيان أركانها كجناية وعقوباتها طبقا للقواعد القانونية الواردة في القوانين الوطنية كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وغيره من القوانين والقرارات الصادرة لتجريم المخدرات, وتطرقت أولا بشكل موجز إلى التعريف التاريخي والتعاريف الواردة بشان المخدرات مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها, وانتهجنا في دراستنا نهجا يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن، وبغية معرفة حيثيات تلك الجرائم ذكرت بعض الاستنتاجات مستقاة من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية للحد من تنامي جرائم المخدرات في بلدنا العراق.

المقدمة:

لجسامة النتائج السلبية التي تنتج عن اقتراف جرائم المخدرات بمختلف أنواعها من ترويج إلى تعاطي وبيع وتصدير وزراعة وصناعة وغيرها من الأنشطة الجرمية ذات المحتوى ,مما حدا بالدول إلى سن التشريعات التي توقي أفراد المجتمع من مصانبها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبة مقترفها بقسوة بغية تحقيق الردع الخاص والعام . كما انتهجت دول متعددة إلى عقد المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى في سبيل مواجهتها بوصفها أعمال غير مشروعة على المستوى الجنائي الدولي,كما ثبت لمكتب الأنتربول الدولي الذي أنشئ عام 1930 دور كبير في إنجاح السياسة التشريعية الوطنية للدول بشأن مكافحة جرائم المخدرات.

هدف البحث:

تهدف دراستنا إلى بيان التكييف القانوني والمعالجة التشريعية لجرائم المخدرات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الوطنية للدول بوصفها إحدى الوسائل الناجحة لمنع وقوع جرائم المخدرات وينبغي كي تحقق التشريعات العقابية غايتها بهذا الشأن أن تكون واضحة النصوص وان تشمل معالجة تفاصيل جرائم المخدرات وبيان أركانها الجرمية وبيان عقوبتها الجنائية التي تتناسب مع آثارها السلبية على المجتمع ومن مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية كذلك بيان الاختصاص القضائي للنظر فيها,ولفهم حيثيات هذه العناوين ارتأيت ضرورة دراستها في بحثي هذا تحت عنوان موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة) مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

1. في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه ورخائه تشير بعض الإحصائيات بان زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات^[1], وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات واصحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان

2. يقع العراق جغرافيا قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع, وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها الند

3. ارتباط جرائم المخدرات بجرائم أخرى, إذ قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسيل الأموال [2]. التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات.

4. ومن الناحية النظرية تأتي أهمية هذا الموضوع إذ لم اطلع على دراسة تعني وتركز على تأصيل تجريم المخدرات على المستوى الوطني أي في التشريع العراقي سوى ما تم الإشارة أليه بشكل مقارن في متن بحثنا الذي سبق وان تم نشره والذي كان مكرسا لدراسة بيان مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجناني الدولي, لتكون هذه دراسة مكملة لدراسة بحثنا أعلاه ولتكون أول دراسة تكرس لبيان مدى تجريم المشرع العراقي لصور التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية وبيان أركانها الجرمية وأنواعها وبيان العقوبات التشريعية الجنائية التي تنزل بمن تثبت إدانته بها مع الإشارة إلى موقف التشريعات الوطنية المقارنة للتشريع العراقي, لذا أرى بان هذا البحث بعونه تعالى من شانه أن يثرى البحوث العلمية في هذا المجال.

منهجية البحث:

لأهمية المفردات الواردة في بحثنا سأعتمد في هذه الدراسة على المنهج ألتأصيلي التحليلي المقارن ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث المعاصرة المتخصصة والدراسات المتمثلة في موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة) من خلال القراءة الموضوعية، للمراجع العلمية والكتب والبحوث السابقة وأعمال المؤتمرات والمقالات ذات الشأن لإلقاء الضوء على العديد من النصوص القانونية الجنائية وحكم التعامل مع المخدرات وأركانها كجريمة جنائية والتدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكبيها وما هي رؤية الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة إزاءها.

هيكلية البحث:

لتغطية دراسة عناوين ومفردات البحث اعتمد الباحث على تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى الشكل الآتى:

تمهيد: التصريف التاريخي لجرائم المخدرات في بلاد وادي الرافدين.

المبحث الأول: مفهوم تجريم المخدرات مع الإشارة إلى حكم الشريعة الإسلامية إزاءها.

المبحث الثاني: تجريم المخدرات في التشريع العراقي واختصاص النظر فيها .

المبحث الثالث: تجريم المخدرات في التشريعات الوطنية المقارنة.

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

تمهيد: التعريف التاريخي لجرائم المخدرات في بلاد وادي الرافدين

من المفيد الإشارة بهذا الشأن بان أنشطة الاتجار والتعامل بالمخدرات وتعاطيها ليست ظاهرة حديثة, بجذورها في عمق التاريخ الذي يسجل بين دفتيه الكثير من قصص وروايات تخدير ألأفراد وزوال عقولهم والتلاعب بنفسيتهم، وبطولات مدمنيها ومواجهتهم ، ويعد الأفيون من أقدم المخدرات التي استخدمت في تاريخ الإنسان فلقد ذكر الأفيون في الإوديسا والإليادة (800 عام قبل الميلاد), وتظهر إشكال الخشخاش (الأفيون) على التماثيل والقبور الرومانية, وفي بلاد وادي الرافدين عثرت بعثة جامعة بنسلفانيا على لوحة صغيرة من الطمي الأبيض أثناء قيامها بالتنقيب في نيبر التي كانت تعد المركز الروحي للسومريين وتقع جنوب غرب بغداد ويعود تاريخ ألوحة إلى الألف الرابع قبل الميلاد مما يدل على استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة [3] وحينها كان نافذا قانون أور- نمو الذي يعد من أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن في العالم [4], والذي تم تدوينه على ألواح من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري وينسب القانون الى الملك اورنمو (211 200 .)[5], العرب المسلمون الأفيون لعلاج بعض الأمراض ووصفوه في كتاباتهم,ومنهم أبو بكر الرازي وعلي بن سينا وبن البيطار [6]. إرتبط تاريخ تجريم المخدرات بتاريخ زراعتها وصناعتها وتعاطيها وثبوت نتائجها وأثارها السلبية على البيطار [6].

: مفهوم المخدرات مع الإشارة إلى الشريعة الإسلامية إزاءها

التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية فعل محظور شرعا وقانونا ,ويعد من اخطر الجرائم التي تواجه الدول عموما ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع سواء كان متقدماً أو نامياً, وتنقسم المخدرات على أنواع من حيث تأثيرها وطبيعتها [7] فمنها المهبطات للذهن والبدن كالأفيون ,ومنها المنشطات للجهاز العصبي المركزي كالكوكايين ومنها المهلوسات التحدث اضطرابا في النشاط الذهني وخللا في التفكير والإدراك ينتج عنها تخيلات وأوهاما مثل حبوب مجد الصباح, أن هناك مخدرات طبيعية وهي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة وأخرى تخليقية وهي مجموعة من المواد الاصطناعية سواء من العقاقير أو غيرها مصنعة من مواد أولية طبيعية أو غير موجودة في الطبيعة، ولأجل الوقوف على المخدرات من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح القانوني ورؤية الشريعة الإسلامية لها سندرسها في المطالب الآنية .

: التعريف بالمخدرات

من يستقرا التعاريف الواردة بشان بيان معنى المخدرات يجد أن هناك معنى لغوي وأخر اصطلاحي , التشريعات الصادرة بشان التشريعات الجنانية للدول يتضح بأن مشرعي دول متعددة امتنعوا عن أيراد تعريف لها في التشريعات الصادرة بشان تجريم المخدرات ومعاقبة مرتكبيها ويرجع ذلك لوصفهم المخدر مستحيل تحديد معناه بشكل مانع جامع وكل ما يمكن وضعه لأجل تحديد محل الجريمة عبارة عن جداول تبين الأنواع الأكثر وجودا وتعاطيا ,ولأجل الوقوف على المعاني الواردة بشان المخدرات لغة واصطلاحا سنتطرق أليهما في الفرعيين الآتيين:

:

: [8] ولفظ المخدرات مشتق من الخِدْر وهو ستر يُمد للجارية في ناحية البيت، والمخدر : الظلمة الشديدة، والخادر: [9]

:

تعددت التعريفات بشأن تحديد المقصود والمؤثرات العقلية , ودارت كلها حول المواد التي أذا ساء الإنسان استخدامها فأنها تشكل خطرا اجتماعيا وصحيا عاما,وعرف جانب من الفقه المخدر بأنه (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها,في غير أغراض العلاج, تأثيرا ضارا بدنيا وذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق المريق أخر) أو أي طريق أخر) وعرفت المخدرات بأنها (كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميانيا من شأنها أن تزيل العقل جزنيا أو كلياً وتناولها يؤ بما ينتج عنه تسمم في الجهاز ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض

مع الشريعة الإسلامية)[11], وعرفت المخدرات كذلك بأنها (مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية, وعندما يساء استخدامها تحدث أضرارا بالصحة العامة للإنسان وكل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بأنه ذات اثر مخدر مدمر لصحة البشرية وجوب مراقبة تداوله ومكافحة انتشاره)[12], وعرفت أيضا بأنها (تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي نتيجة التخدير الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها الحشيش والأفيون والمورفين والهيروين وغيرها ولا عبرة بوسيلة أخذها فقد تكون بالشرب أو الحقن أو الأكل أو

)^[13] وآخر يرى بان المقصود بالمخدر هو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلى لـ وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها [14].

وبناء على التعاريف التي ذكرتها أعلاه يمكن أن استنتج بأن المخدرات هي مجموعة من المواد المخدرة أما طبيعية ذات أصل نباتي أشهرها الحشيش والأفيون أو عقاقير تخليقية تصنع كيمائيا يستخدمها الإنسان أو يتعاطها في غير الأغراض الطبية أو العلاجية أو العلاجة أو الع

: لشريعة الإسلامية إزاء المخدرات

يذهب البعض إلى وصف المخدرات بأنها غير محرمة شرعا وسندهم عدم ورود نص أو حديث نبوي بتحريمها,وذهب الآخرون إلى أنها محرمة بالقياس على الخمر [16],وارى لاشتراك المخدرات والمشروبات الكحولية في نفس الخصانص والآثار بان المخدرات تدخل ضمن مفهوم الخمر فالخمر يشمل المخدرات كما يشمل الكحولية والقول بان الشريعة الإسلامية لم تعالج مشكلة المخدرات قول غير دقيق سيما وان الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة لان صانعها هو الله, والله الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته كما إن القرآن الكريم حرم كل ما هو خبيث, وفي تحريم المسكرات يق : (يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ،إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة فهل أنتم منتهون) [:الآيتان 90 - 91], الأموال بطرق غير مشروعة والتعامل بالمخدرات من ابرز مصادر الأموال الغير المشروعة [77], ويقول تعالى (وَلاَ تَأكُلُواْ أموالكم بَيْنَكُم بالبَاطِل وتُدلُواْ بها إلى الحُكَّام لِتَأكُلُواْ قريقاً مِنْ أَمْوَال

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على تحريم المخدرات في نص القران الكريم بل نصت على عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بأي شكل من الإشكال, الله عنه الله عنه وسلم في الخمر عشرة عن أنس رضي الله عنه : " عاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها"

وتجدر الإشارة بان أحكام الشريعة الإسلامية إزاء تحديد ما يعد من قبيل المخدرات قد وضعت معيارا سهلا و شيصلح لان يطبق في كل زمان ومكان في حين أن التشريعات عند تجريمها للمخدرات قد وضعت جداول لبيان أنواع المخدرات تقدم على أجراء تعديل عليه من حين إلى أخر لتضيف نوعا أو تحذف نوعامما يمكننا القول بان الشريعة الإسلامية أكثر دقة في معالجة تحديد محل الجريمة مما عليه الحال في التشريعات الوضعية التي لا زالت بشان هذه المسالة غير مستقرة الأحكام.

: تجريم في التشريع العراقي واختصاص النظر فيها

: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

من المفيد الإشارة هنا بان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للمخدرات مكتفيا بتعيين أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها وفق قوائم ملحقة بقوانين تعالج جرائم المخدرات , ولقيام جرائم المخدرات ينبغي توفر أركانها الثلاثة,وهي كل من الركن المادي المتمثل بالفعل المجرم,وحصر التشريع العراقي كغيره من التشريعات الحديثة الأفعال الم لعلاقتها بالمخدرات وفق قوائم وجداول تلحق بالقانون المعني بتجريم المخدرات ومكافحتها,والركن الثاني هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى الجاني ويختلف القصد في جرائم المخدرات من جريمة إلى أخرى وهذه الجرائم عمدية ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي ينبغي فيه بالإضافة إلى توفر القصد العام (الجاني إلى ارتكاب الفعل ألجرمي مع علمه بذلك) وتوفر القصد الخاص وهو قصد الاتجار أو تعاطيه أو إنتاجه أو زراعته أم صناعته وغيرها من الأفعال المجرمة لعلاقتها بالمخدرات ,

الخاص فيها فأحيانا ترتكب بقصد الاتجار وأحيانا بقصد التعاطي وأحيانا بقصد الاستعمال الشخصي ولكل حالة عقاب خاص بها. والركن الثالث هو الركن الشرعي ومفاده لزوم وجود نص تشريعي يجرم الفعل ويفرد له عقابا.

ع العراقي من تجريم المخدرات والمواد المؤثرة على العقل

وجرى النص على تجريم أعمال المخدرات ومعاقبة مرتكبها في عدد من التشريعات العراقية وكان أولها التشريع ذي ت أحكامه على حظر زراعة نبات قنب الحشيشة على سبيل التحديد ولم يتطرق إلى 1933 12 موضوع تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو تعاطيها وفي نيسان سنة 1938 دائرة تجريم المواد المخدرة وشمل العقاقير الخطرة والمخدرة والنباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المخدرة وحصر القانون صنع واستيراد وتصدير المواد المخدرة بالحكومة وللأغراض الطبية والعلمية. عشر على أحقية المحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة ومعاقبة من له علاقة بترويجها واستيرادها وزراعتها أو 1965 وبدأ القانون ببيان جميع المواد التي تعد من قبيل المخدرا وكان ذلك في ثلاث عشرة مادة ثم عالج مسالة كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالمتاجرة فيها واستحضار الوصفات الحاوية عليها من قبل الصيادلة وخول القانون وزير الصحة إصدار البيانات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون,وعاقب المشرع بموجب أحكام هذا القانون كل من علم بوجود نباتات القنب ا الأفيون وأحجم عن أخبار السلطات عنها بغرامة لا تزيد عن مائة دينار وإذا كان من المرخصين بالتعامل بها أجاز منعه من مزاولة مهنته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وأجرى المشرع تعديلا للقانون بإصداره قانون رقم 4 وبموجبه شدد عقوبة الاتجار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير ووصلت العقوبة إلى حد الإشغال الشاقة المؤقتة الكمارك أو من الموظفين بشرط توافر القصد ألجرمي لدى مرتكبها. المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها وأوجبت العقاب بالأشغال الشاقة المؤبدة كما عاقب متعاطى 14 منه بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبالغرامة على من وسمح القانون بمصادرة المخدرات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل ا يثبت انه قد حاز احد من المواد قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف النباتات التي زرعت خلافا لأحكام هذا القانون. تأمر بإغلاق كل مكان أدير أو اعد أو هيأ لتعاطى المخدرات لمدة لا تزيد على

ولعدم كفاية القوانين المشار أليها أعلاه في معالجة الأوجه المختلفة لجرائم المخدرات ومنع وقوعها اصدر المشرع العراقي تعديلا لقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 العراقي تعديلا لقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965

التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون وهي نفس المواد المشار أليها في القوانين السابقة وأضاف أليها جنب المخدرات والاتجار ببذور النباتات التي ممكن أن تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات المجرمة وإيراد هذه المواد في جداول تلحق بالقانون يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول إذ لو عرضت قضية فيها مادة مخدرة على القاضي ولم يجد لها ذكر في الجداول فيجب عليه الامتناع عن الموشدد القانون عقوبة من يرتكب جرائم المخدرات أذا كان المتهم من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها وجعلها الإعدام أو ال

به شدد العقوبة بحق المتهم الذي عاد إلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات مثل أنتاج موادها أو بيعها أو صنعها أو ررعها ... , 1979صدر قانون رقم 144 وشدد العقوبة في فقرته الثانية من المادة السابعة منه على مرتكبي جرائم المخدرات من المنتمين إلى القوات المسلحة أو يعملون معها أو لمصلحتها ووقعت الجريمة أثناء مجابهة العدو ورفعها إلى عقوبة الإعدام أو الإشغال الشاقة وبالغرامة.

111 (388, 387, 386) السكر وفق المواد (386, 387, 386)

يدخل ضمن مفهومها جرائم المخدرات لاتحاد العلة في التجريم والعقاب إذ في هاتين النوعين من الجرائم يضطرب العقل البشري وقد يرافق ذلك صدور أفعال مجرمة من الشخص المتعاطي للمواد المسكرة والمخدرة نتيجة فقد الشخص لإدراكه واختياره.

وأشارت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ومقرها نيويورك في تقاريرها الصادرة المحدرات الإيرانية والأفغانية العراق أضحى بعد الاحتلال الأمريكي له دولة عبور المخدرات المنقولة أليه من قبل مافيا المخدرات الإيرانية والأفغانية عبر الحدود الشرقية الوسطى والجنوبية للوصول إلى دول الخليج وشمال إفريقيا, وعبر الحدود الشمالية عبر إقليم من لتركيا ودول البلقان وأوروبا الشرقية, الأمر الذي حذا بالحكومة إصدار الأمر () 3 متضمنا إعادة فرض عقوبة الإعدام بعدما تم تعليقها وإيقافها من قبل سلطة الانتلاف المؤقتة بموجب

أمرها ذي اله (7) 10 / 6 / 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية), ((3) الحرائد الماسة بأون الدولة الداخلي والحرائد)

(3) الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على سبيل الحصر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم المتاجرة بالمخدرات.

كما شرع مجلس النواب العراقي قانونا لضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق ذي الرقم 18 لسنة 2008 وخول كل من وزارة الدفاع والداخلية والأمن والوطني والهيئة العامة للكمارك صلاحية الضبط وإحالة مرتكبي جرائم تهريب المواد المجرم تدولها إلى محكمة الكمركية [18], كما لابد الإشارة هنا بان المشرع العراقي قد اصدر قانونا بشان مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 93 2004 وأشار في متنه إلى أن تدر أموالا غير مشروعة التي تصلح لان تكون محل لجريمة غسيل

الأموال أو الاشتراك فيها.

ويتبين من كل ما تقدم لم يعين المشرع العراقي في كافة القوانين الصادرة بشان تجريم المخدرات كمية المخدر التي يعتد بها بهذا الشأن ,مما يعني أن الجريمة تقوم ويوجب العقاب بمجرد أثبات حيازة مخدرات وبغض النظر عن مقدارها أو وزنها بشرط لها كيان مادي محسوس^[19] وتكمن العلة في تجريم التعامل بالمخدرات وتعاطيها بوصفها تفضي إلى اضطرابات عقلية يفقد من يتعاطاها ببرهة زمنية اداركه أو اختياره وقد يصاحبه صدور سلوكيات غير إرادية, يشترط البعض لمعاقبة مرتكبها أن يكون قد أقدم على التعامل بها أو على تعاطيها مختارا ومدركا مميزا [20] الإكراه على تناول المسكرات وتعاطي المخدرات وصفة الجنون والسن دون التمييز تعد من موانع قيام المسؤولية الجنائية بموجب نص المادة (60)

:

ويسري الاختصاص القضائي إزاء جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي الوارد في نص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم 111 1969 والذي يعني سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفينة أو الطائرة التي ترفع علمها وقت ارتكاب الجريمة, 10 من القانون المذكور أعلاه يسري اختصاص القضاء الجنائي العراقي تجاه الجرائم بمجرد أثبات بأن مرتكبها احد مواطنيها ويحمل جنسيتها [21]. ومن المفيد الإشارة هنا بان تهمة ودعوى ارتكاب جرائم المخدرات شبيه بجرائم غسيل الأموال لا تسقط بالتقادم لأنها من قبيل دعوى الإثراء بلا سبب مشروع التي لا تسقط المخدرات شبيه الإثراء الله سبب مشروع التي لا تسقط المخدرات شبيه الإثراء الله سبب مشروع التي لا تسقط العنون المؤلد الإثراء المؤلد الإثراء المؤلد الإثراء المؤلد الإثراء المؤلد الإثراء المؤلد المؤل

: تجريم المخدرات في التشريعات الوطنية المقارنة

في مصر صدرت عدد من القوانين تناولت تجريم المخدرات كان آخرها قانون رقم 40 1966 والذي حصر ما يعد من المواد من قبيل المخدرات وعاقبت مادته (33) بالإعدام وبغرامة كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا بقصد الاتجار, 48, 34

. وفي الكويت فرق المشرع بين جرائم المخدرات وجرائم المؤثرات العقلية, إذ عالج المشرع الكويتي جرائم . 1983 (58) لغرض تنظيم استعمال

المخدرات والاتجار فيها وتم تعديل هذا القانو 13 1995 ونص الأخير على مصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب جرائم المخدرات ومنع الإفراج الشرطي في الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار بالمخدرات وبشأن جرائم المؤثرات العقلية اصدر المشرع الكويتي قانون رقم 84 1987 لمعالجة هذه الجرائم ومنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقليا أو الاتجار فيها وحصر استخدامها في الأغراض الطبية وبترخيص قانوني, على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة وعاقب على الاتجار بالمواد لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة.

كما جرم المخدرات المشرع الفرنسي بإصداره قانون في عام 1845م ونص في مواده 32,31 تجريم بيع المواد المخدرة وإنتاجها والتنازل عنها وتسهيل تعاطيها ويعد هذا القانون أول تشريع يصدر في العالم لمكافحة [23] الريالمواد المخدرة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات, الصين بوصفها أكثر الدول يتناول أفراد المجتمع فيها المواد المؤثرة عقليا والأكثر تضررا من تلك المواد عالج جرائم المخدرات القانون الصادر في يوليو 1979 ونص على عقوبة الإعدام لمن يقترف جرائم نقل وبيع وصناعة

:

أود أن أشير في مسك ختام الحديث عن تجريم المخدرات في ضوء أحكام التشريع العراقي كدراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية لدول أخرى بان المخدرات والجرائم الدولية المنطوية تحت مفهومها من تصدير لها واستيرادها والترويج لها وصناعتها وزراعتها ونقلها بين الدول عبارة عن جريمة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ القدم والمجتمع العراقي من المعلوم انه قد مر بتغيرات اجتماعية واقتصادية متنوعة ومتسارعه أدت إلى ارتفاع مطرد في جرائم المخدرات فالمنتبع للإحصاءات الرسمية للمخدرات في العراق يجد أن جرائم المخدرات في ازدياد مستمر ويقتضي القول بان الوقاية من مشكلة المخدرات ليس مسؤولية الحكومة أو الجهات الأمنية الأخرى ذات العلاقة فحسب، بل لكونها ظاهرة اجتماعية لابد أن تتضافر جهود المؤسسات الاجتماعية كافة في مكافحتها وعلى رأسها لتربوية والتعليمية.

:

نستنتج من قراءة تحركات المجتمع الدولي إزاء مشكلة المخدرات ما يأتي:

1. انتشرت جرائم المخدرات في العراق منذ وقت ليس بقصير فأخذت الحكومة في مكافحتها بالوسائل التشريعية التي تدرجت العقوبات فيها إلى الشدة كلما استفحل الداء وا , سيما حين ظهرت أخطار المخدرات تشكل عائقا لتقدم

2. توصلت من خلال دراستي لتجريم المخدرات في التشريعات الوطنية بان المشرع العراقي وغيره في تشريعات الدول الأخرى انتهجوا مسلك مفاده كلما ازداد انتشار المخدرات وتفاقمت خطورتها كلما ع

وهذا مسلك محمود أذا ما رافقه توسيع قاعدة التجريم أي تدخل المشرع كلما ظهرت مواد مخدرة لم تكن مكتشفة سابقا بغية تجريمها وتحديد عقوبتها,كما يتضح لنا بان عقوبة الاتجار بالمخدرات في العراق هي الإعدام طبقا 3 2004/8/8 بينما أفعال تعاطي المخدرات والاستعمال الشخص لها يحكمها قانون 144 وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات.

3. طبقا لنصوص التشريع العقابي العراقي وتشريعات كثير من الدول تعد

عامة أو مستخدمي الحكومة ورجال الأمن وموظفي الكمارك وحرس الحدود ظروف مشددة في العقاب أذا وقعت الجريمة أثناء تأدية واجباتهم, كذلك الحال تشدد العقوبة على الجاني أذا ارتكبها في الأماكن العامة والدوائر الرسمية أو ارتكبت أثناء حالة الحرب ومجابهة العدو. عكس يعد صغر السن سببا مخففا للعقوبة بحكم القانون والذي أطلق عليه المشرع العراقي (),ويعد حدثًا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة

4. كما تبين من خلال الدراسة هذه بان الشريعة الإسلامية تحرم جميع صور التعامل بالمخدرات وحكمها حكم التعامل بالمشروبات الكحولية.

5. تجريم المخدرات وملاحقة مرتكبيها والتصدي لها تشريعيا يساهم في مكافحة صور الجريمة المنظمة كجريمة غسيل
الأموال والتهريب والارهاب.

التوصيات:

لمكافحة جرائم المخدرات على المستوى التشريعي أود أن أشير إلى التوصيات الآتية:

1. ينبغي أن يتوفر لدى الجهات والمؤسسات الرسمية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة قاعدة معلومات لمرتكبيها من خلال جمع وتخزين وتحليل المعلومات المتعلقة بالجناة، وذلك بالاعتماد على منهجية تبادل المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم وإجراء حصر لتلك المجموعات الخارجة عن القانون ونشاطاتهم, تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات يعتمد على خبرات وكفاءات بحثية وعلمية وعملية من مختلف الاختصاصات تحقق القدرة على الإحاطة بمختلف أبعاد المسائلة ، القانونية والفنية والاجتماعية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه المسائلة ، القانونية والفنية والاجتماعية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه المسائلة ، القانونية والفنية والاجتماعية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه المسائلة ، القانونية والمؤلمة المسائلة ، القانونية والمؤلمة والاجتماعية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه المسائلة ، القانونية والمؤلمة والمؤ

2. تشديد الرقابة على دخول السلع والأشياء إلى البلد وفحصها بدقة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ومراقبة الصيدليات المرخصة باستعمال المخدرات للأغراض الطبية ومدى التزامها بالنصوص التشريعية والتعليمات النافذة بهذا الشأن.

3. ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية وهو أطار يجيد معرفة واقع المجتمع العراقي ويتميز بسعة الاطلاع على آثار هذه الجريمة وحكم من يتعامل بالمخدرات على المستوى الشرعي والتشريع ظرة المجتمع له.

4. أن تساند الحكومة العراقية كل الجهود الدولية المعنية بمكافحة التعامل بالمخدرات بوصفها جريمة عابرة للحدود الدولية وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول بشأن منع تهريب المواد المخدرة وجلبها للبلد والاستفادة من الأنشطة المتخذة في دول أخرى والسبل التشريعية المتبعة لمواجهة هذه الجريمة دون أن يغفل الخصائص الذاتية للمجتمع العراقي وللإطار الإقليمي الذي يتبعه.

هوامش البحث:

- (2) مها كامل, " عمليات غسيل الأموال ()", مجلة السياسة الدولية , 146 , 163, 2001, 163 : راوية عاطف مختار ," سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي", مجلة السياسة الدولية . 2001, 170 , 146 ,
- (3) محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (المملكة العربية السعودية), 1408هـ, 1998), و179 وما بعدها.
 - (4) .وليد بدر نجم الراشدي, محمد عبد الله ألنعيمي, جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري, النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (هيئة النزاهة), , (,), 6 .2009.
 - رف باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة, 1, 1973, 378. db. (5)
 - (6) .سـمير عبد الغني, مبادئ مكافحة المخدرات (مان والمكافحة إستراتيجية المواجهة), (47 الحاشية رقم[3].
- (⁷⁾ مصامي اون لاين ," ",بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع الآتي: (2009, (aliens.studio.com)
 - (8) محمد فتحى عيد, , 122.
- (9) , " لمخدرات كظاهرة إجرامية (الأنواع والأسباب وطرق العلاج والوقاية)", رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلب, 2007 , 4. القانونية على شبكة المعلومات الانترنيت.
 - (10) , (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي), (الحديث,القاهرة),1997, 137.
 - (11) . تيسير الفتياني, "حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية ", شبكة المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية , 166, 2009.
 - (12) سمير عبد الغني, شُرح أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثّرات العقلية الكويتي, 2007, القانونية,), 12وما بعدها.
- يم بلغامة في قانون العقوبات, بالمبادئ العامة في قانون العقوبات, يم بالمبادئ العامة في قانون العقوبات, يم بالمبادئ (), 1982, 372.
 - (14) مشكلة المخدرات والإدمان, دار المطبوعات الجامعية, مشكلة المخدرات والإدمان,
- (15) : (مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى),بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة, العدد السادس عشر,2010 , 161.

Qadi	ir A. A	bid					2	012								
.5	2 ,	1984	,(,) (الأديب	مطبعة	,()			,			(16)
				راسـة مة ة التعليم				لمؤتمر	ِقائع اا	" و			ری),	ول أخر	انظر بـ ريعات د بة/	وتش
					2008	3/3/3	40	64	•	راقية "	قائع الع	دة الوا	"جري			(18)
نونية	نب القاة	دار الكت	الناشر	ضوعية	والمود	جرائية	نية الإ.	ام القانو	والأحك	خدرات	إئم الم			ِ محمد 200,		(19))
	, (5)	قانونية	حوث ال	مركز الب)										. ضار:),دار ال	
))	ـدرات,	حة المذ	ت مكاف	عمليات	، فـي د	لبحري							سمیر. نیة,	(21) القانو
تانون				باتها(در مات الانا												(22)
										58	,		عيد,	فتحي ع	محمد.	(23)
												الكريم	لقران	١:		
												:			:	
					,	جامعية	عات الـ	ِ المطبو	<i>ن</i> , دار	والإدمار	فدرات و	لة المنا	,مشکا			(1)
))	<i>درات</i> ,	ئة المذ	، مكافح	مليات	فــي ع	. د ري	ولي الا	ر <i>ن الـــ</i>	رالتعاو	الغنس			سمير نية,	
نونية	نب القاة	دار الكت	الناشر	<i>فىوعية</i>	والموخ	برانية	ية الإج	م <i>القانو</i> ز	إلأحكا	رات و	<i>لم المخ</i> د	ی, <i>جرا</i> ا	بد الغن		سمیر . 3, (
)	;	كويتي	العقلية ال	بُرات اأ	والموأ	درات ا	ة المذ	، مكافح	فانون	احكام	سرح			سىمىر نىة,	
لكتب)	!	جهة ،	جية المو	ستراتي	فحة إس	والمكاف	لإدمان	<i>درات(</i> ۱	المخا		-	T	-	. سمير نية,	
		.1984	1,(,)	لأديب	مطبعة ا	ارنة),	سة مقا	<i>درا</i>	مخدرات	رائم ال	, ,			(6)
	, [5] ²	قانونية	حوث ا	مركز الد)	ئية,	بة الجزا		<i>في اله</i> 82,						ضاري), د	
							1072	1	مة	ت القد	احضاد ا	ارخا	ة في ت	مقدم	طه باق	(8)

- (9) علي حسين الخلف , المبادئ العامة في قانون العقوبات ,طبع على نفقة وزارة التعليم , المبادئ العامة في قانون العقوبات ,طبع على نفقة وزارة التعليم). 1982.
 - (10) . , قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي), (الحديث القاهرة), 1997.
- (11) محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (عربية السعودية), (1408هـ, 1998).

ثانيا: المصادر من الرسائل الجامعية:

(1) , " المخدرات كظاهرة إجرامية (والأسباب وطرق العلاج والوقاية ", رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلب, 2007 , ومنشورة على الموقع السوري الالكتروني للاستشارات والدراسات القانونية على شبكة المعلومات الانترنيت.

:المصادر من المجلات والندوات العلمية والجرائد:

- (1) راوية عاطف مختار ," سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي" , مجلة السياسة الدولية , 2001.
- (3) , (تجريم غسيل الأموال في القانون الجنائي الدولي:دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات), بحث منشور في "وقائع الموتمر الحادي عشر لهيئة التعليم التقنية المعقود في الكلية النونية للمدة (24 23) (2009).
- (4) , (مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقا للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى), بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة, , 2010.
 - (5) مها كامل, " عمليات غسيل الأموال ()", مجلة السياسة الدولية , 146, 2001.
- (6). وليد بدر نجم الراشدي, محمد عبد الله ألنعيمي, جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري, مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (هيئة النزاهة), , (), 6 , 2009.

.

(1) تيسير الفتياني, "حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية ", المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية , 166, 2009.

- (2) مصامي اون لاين ," المخدرات ",بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع الآتي: 2009, (aliens.studio.com)
- (3) مصطفى الناير, " مضار المعاملات غير الشرعية على الحياة المدنية وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة بالقانون) ", نشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية على شبكة المعلومات الانترنيت, 2005.

:المصادر من القوانين والاتفاقيات والوثائق:

(1)" جريدة الوقائع العراقية " 4064 (2008/3/3

(2) " قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 1961/1/6 ".

Anesthetics Incrimination in Iraqi Legislation (Comparison Study)

Qadir Ahmed Abid

Technical Institute / Kirkuk

Abstract:

There is no doubt that Anesthetics crime is one of the sociality crimes which to hinder development of humanity and economic in societies, and crime passing for international borders, therefore necessitate for search in rooting it legal in Iraqi legislation study treatment it as legal in other states and this which I adoption it in my studying these and we chose number deferent countries in the world for be first new studying for merge with comparison the judgments nationally criminal in Iraq and in other states concerning struggle and anesthetics Incrimination and crimes which contain it under framework it the criminal and clarification corner it as felony and penalties it according to lawful rules which were mentioned in patriotism laws as penalties law of the Iraqi to number 111 for year 1969 and other laws and decisions which issued for anesthetics Incrimination, I talked first briefly about the definitions concerning with mention to point of view of Islamic sharia of it, Through the research we studied this crimes in describing and analyzing it comparing with deferent laws, for knowledge of concepts that crimes I was mentioned some of conclusions taken from by our search text crowned it by mention a number of the recommendations and suggestions which I see it necessary for struggle and limitation of anesthetics crimes growth in our country Iraq.